

روح المعاني

الفاء كتقل على أنه أجوف مجزوم بالسكون وماضيه قاف يقال قاف أثره يقوفه إذا قصه
واتبعه ومنه القيافة وأصلها ما يعلم من الاقدام وأثرها وعن أبي عبيدة أن قاف مقلوب قفا
كجذب وجذب وتعقب بأن الصحيح خلافه .

ما ليس لك به علم أي لا تتبع ما لا علم لك به من قول أو فعل وحاصله يرجع إلى النهي عن
الحكم بما لا يكون معلوما ويندرج في ذلك أمور وكل من المفسرين اقتصر على شيء فقيل
المراد نهى المشركين عن القول في الإلهيات والنبوات تقليدا للأسلاف واتباعا للهوى وأخرج
ابن جرير وابن المنذر عن محمد بن الحنفية أن المراد النهي عن شهادة الزور وقيل :
المراد النهي عن الفذف ورمي المحصنين والمحصنات ومن ذلك قول الكمي : ولا أرمي البري
بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن رمينا وروى البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية من
حديث معاذ بن أنس من قفا مؤمنا بما ليس فيه يريد شينه به حبسه □ تعالى على جسر جهنم
حتى يخرج مما قال وقيل : المراد النهي عن الكذب أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة أنه قال
في الآية : لا تقل سمعت ولم تسمع ورأيت ولم تر واختار الإمام العموم قال : إن اللفظ عام
يتناول الكل فلا معنى للتقييد واحتج بالآية نفاة القياس لأنه قفو للطن وحكم به وأجيب
بأنهم أجمعوا على الحكم بالطن والعمل به في صور كثيرة فمن ذلك الصلاة على الميت ودفنه
في مقابر المسلمين وتوريث المسلم منه بناء على أنه مسلم وهو مظنون والتوجه إلى القبلة
في الصلاة وهو مبني على الاجتهاد بإمارات لا تفيد إلا الظن ولأكل الذبيحة بناء على أنها
ذبيحة مسلم وهو مظنون والشهادة فإنها ظنية وقيم المتلفات واروش الجنايات فإنها لا سبيل
إليها إلا الظن ومن نظر ولو بمؤخرة العين رأى أن جميع الأعمال المعتبرة في الدنيا من
الأسفار وطلب الأرباح والمعاملات إلى الآجال المخصوصة والاعتماد على صداقة الأصدقاء وعداوة
الأعداء كلها مظنونة وقد قال : نحن نحكم بالظاهر □ تعالى يتولى السرائر فالنهي عن
اتباع ما ليس بعلم قطعي مخصوص بالعقائد وبأن الظن قد يسمى علما كما في قوله تعالى إذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن □ أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوا إلى
الكفار فإن العلم بإيمانهن إنما يكون بإقرارهن وهو لا يفيد إلا الظن وبأن الدليل القاطع
لما دل على وجوب العمل بالقياس كان ذلك الدليل دليلا على أنه متى حصل ظن أن حكم □
تعالى في هذه الصورة يساوي حكمه في محل النص فأنتم مكلفون بالعمل على وفق ذلك الظن
فهنا الظن واقع في طريق الحكم وأما ذلك الحكم فهو معلوم متيقن وأجاب النفاة عن الأول
بأن قوله تعالى لا تقف الآية عام دخله التخصيص فيما يذكرون فيه العمل بالطن فيبقى العموم

فيما وراءه على أن بين ما يذكرونه من الصور وبين محل النزاع فرقا لأن الأحكام المتعلقة بالأول مختصة بأشخاص معينين في أوقات معينة فالتنصيص على ذلك متعذر فاكتمى بالظن للضرورة بخلاف الثاني فإن الأحكام المثبتة بالأقيسة كلية معتبرة في وقائع كلية وهي مضبوطة والتنصيص عليها ممكن فلم يجر الاكتفاء فيها بالظن وعن الثاني بأن المغايرة بين العلم والظن مما لا شبهة فيه ويدل عليها قوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن والمؤمن هو المقر وذلك الاقرار هو العلم فليس في الآية تسمية الظن علما وعن الثالث بأنه إنما يتم لو ثبت حجية القياس بدليل قاطع وليس فليس وأحسن ما يمكن أن يقال في الجواب على ما قال الإمام أن التمسك بالآية تمسك بعام مخصوص وهو لا يفيد إلا الظن فلو دلت على أن التمسك بالظن غير جائز لدلت